نظام الشوارع والطرق وصيانتها ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٦٤٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٠ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩
صادر بموجب المادة ٤٠ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة

امانة عمان الكبرى .

المجلس

مجلس الامانة .

الامين

امين عمان .

الشارع العام

اي طريق او شارع او ساحة او جادة – نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها (وتقوم او اعتادت ان تقوم – بتصليحها الامانة) وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

المالك

الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق منفعة في ذلك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

الملك

الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة الامانة سواء اكانت مسورة او غير مسورة ، مشغولة او خالية ، مبنيا عليها او خالية من البناء ، عامة او خاصة .

المادة ٣

يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة الامانة .

المادة ٤

أ . يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة الامانة عند فتح الطريق المتاخمة لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت تلك الطريق بنسبة طول واجهة تلك الاملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب. يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا تزيد على (٥٠%) من مجموع النفقات .

ج . تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة كل منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د . مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا النظام تقوم الامانة بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتحقق لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها رسوم الامانة .

المادة ٥

تدفع الى صندوق الامانة جميع النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي مسبقا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد على (٣٥%) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسبما يقرره المجلس .

المادة ٦

تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب الامانة .

المادة ٧

اذا لم يقم المجلس خلال ستة اشهر بأعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها فيترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٨

أ . يحظر على كل شخص القيام بما يلي :

١. بناء او انشاء او اقامة او ابقاء حائط او سياج او عمود او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

٢. تغطية او اعاقة مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

٣. وضع صندوق او طرد او بضائع او اي مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال الامانة من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام بها او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

ب. يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الامين او من ينيبه .

ج. للامين او من ينيبه اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز له او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك الوجه من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها الرسوم للامانة .

د . على الرغ مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس السماح باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع خلال الاعياد والاحتفالات .

المادة ٩

أ . يحظر على اي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدود فيه الا بعد الحصول على رخصة بذلك من قسم الهندسة في الامانة بموافقة الامين او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

ب. في حال صدور الرخصة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا

خلال الليل بصورة يقبلها قسم الهندسة ويجوز للامين او من ينيبه بذلك سحب الرخصة اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك ، وللمتضرر حق مراجعة المجلس .
ج. كل من وضع موادا او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا خطيا بذلك من الامين او من ينيبه ويجوز للامانة بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان تقوم بانارة او تسييج او طمر هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان ترجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .
المادة ١٠
أ . للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرأ على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا الى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشىء عنه .
ب. كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها من مالك البناية او البئر او الحفرة او المكان الآخر .
المادة ١١
أ . كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق ضررا بأي صورة او احدث تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة بذلك من الامين او من ينيبه يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .
ب. يحق للامين او من ينيبه اصدار الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاي شخص مقيدة بالشروط التي يقررها المجلس .
ج. يجوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع وان يزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها من الشخص المسؤول .
المادة ١٢
اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز للامين او من ينيبه ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر الناشىء عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس .
المادة ١٣
عند تبليغ اعلان او اخطار بمقتضى احكام هذا النظام الى مالك العقار او الارض وكان العقار او الارض مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف فيتوجب تبليغه الى المالكين المشتركين المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في صحيفتين يوميتين محليتين يكلف فيه اي شخص يدعي بان له حقا في ذلك العقار او تلك

الارض ان يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ويعتبر الاعلان لدى انتهاء المدة مبلغا بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين في العقار او الارض .

المادة ١٤

لا تسري احكام هذا النظام على الطرق النافذة والتي تقع ضمن مسؤولية وزارة الاشعال العامة والاسكان داخل حدود امانة عمان الكبرى وفقا للاحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها بقانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٥

لا يعمل بأي نص ورد في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ١٦

يلغى (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امانة العاصمة رقم (٧) لسنة ١٩٥٦) .